

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق (١٦ يونية سنة ٢٠٢٢ م)	٢٤

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على تعديل اتفاق منحة هيئة سكك حديد مصر «برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات» بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١
١٠	قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٤٣, ١ فدان تقريباً تعادل ٢٦٠٠٧م ^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الرزيقات بمركز إسنا بمحافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة مركز شباب
١٢	قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٠٠٠ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز إسنا بمحافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة محطة تحفيف خضراوات وفاكهة بالطاقة الشمسية ...
١٤	قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٥, ٥ فدان تقريباً تعادل ٢٣١١٨م ^٢ الكائنة ناحية بنها بمحافظة القليوبية ، لاستخدامها فى إقامة نادٍ للمدنيين والعسكريين
١٨	قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢, ٣٩ فدان تقريباً تعادل ١٠٠٧٩م ^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية نبق بمحافظة جنوب سيناء ، لاستخدامها فى إقامة محطة ميكرويف
٢١	قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٥ فداناً تقريباً تعادل ٢٩, ٤٩٥٩م ^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ، لاستخدامها فى إقامة منطقة لوجستية
٢٤	قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بعزل السيد المستشار/ د. محمد على محمود هاشم - نائب رئيس مجلس الدولة من وظيفته

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ بهاء محمود حسن حسين زعرب - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠

٢٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار نزع ملكية العقار اللازم لتطوير وتوسعة شارع محمد فريد بمدينة الأقصر بمحافظة الأقصر ، والكائن بالقطعة ١٦س من ٤٠ أصلية بحوض داير الناحية نمرة ٣ شارع أحمد عرابي ٥٧ - شارع الاستبالية ٤٥، والبالغ مساحته (١٠٠, ٨٠)م^٢، من أعمال المنفعة العامة

٢٦

قرار رقم ١٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء محطة رفع الصرف الصحي بناحية كفر الشرفا القبلي - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، والواقع بحوض القطع نمرة (١) قسم أول فصل ثالث بمسطح (٣) قراريط و(١١) سهماً تقريباً، من أعمال المنفعة العامة

٣٥

قرار رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ثان القطعة رقم (٤٥)، بمسطح (٢١٥٨٠)م^٢، من أعمال المنفعة العامة

٤٣

قرار رقم ١٦٩٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية كفر نواى التابع لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بالقطع أرقام (ض٣٨، ض٣٩، ض٤٠) بحوض داير الناحية نمرة (١١) قسم أول بمسطح (٢١٦٤٥)م^٢، من أعمال المنفعة العامة

٥١

قرار رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية مسجد وصيف التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بالقطعتين رقمي (٣٥، ٣٦) بحوض الترعة نمرة (٩)، بمسطح (٩) قراريط، و(١٤) سهماً، من أعمال المنفعة العامة

٥٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على تعديل اتفاق منحة هيئة سكك حديد مصر

«برنامج تجديد القاطرات - المساعدة في تنفيذ المشتريات»

بين وزارة التعاون الدولي بجمهورية مصر العربية

والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل اتفاق منحة هيئة سكك حديد مصر «برنامج تجديد القاطرات - المساعدة في تنفيذ المشتريات» بين وزارة التعاون الدولي بجمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

تعديل اتفاقية منحة

هيئة سكك حديد مصر : برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات

تعديل رقم C40965a1/6881/29055

لاتفاقية المنحة الأصلية (المساعدة الفنية)

رقم C40965/6881/29055

يتم تعديل اتفاقية المنحة المذكورة أعلاه على النحو التالى :

تمت زيادة المنحة (على النحو المحدد فى اتفاقية المنحة) الممولة من الصندوق الخاص للمساهمين فى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢١٠ ألف يورو ، ليصبح إجمالى قيمتها ما يصل إلى ٧٦٥ ألف و٣٤٣ يورو .

يصبح هذا التعديل سارياً اعتباراً من آخر التاريخين التاليين :

١ - تاريخ التوقيع من قبل كلا الطرفين ،

٢ - التاريخ الذى يتلقى فيه البنك إخطاراً كتابياً من المتلقى يفيد بتصديق السلطات

المصرية على التعديل ، وأنه قد اكتمل اتخاذ كافة الإجراءات التى يتطلبها القانون المصرى بشأن سريان التعديل ونفاذه . وسيؤكد مدير عمليات البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية للمتلقى كتابةً تاريخ استلامه ذلك الإخطار . يظل هذ التعديل سارى المفعول ما لم يتم إنهاؤه فى وقت سابق وفقاً لشروطه . وستظل جميع الشروط والأحكام الأخرى لاتفاقية المنحة الأصلية دون تغيير .

بالنسبة للأطراف وبالنيابة عنهم ، أوافق على التعديلات على النحو المبين فى هذه الوثيقة .

عن البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم : د. هايكه هارمجات

المدير الإقليمى لمنطقة جنوب وشرق المتوسط

عن وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د. رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى



AMENDMENT TO GRANT AGREEMENT**FOR****ENR: Locomotive Renewal Program -****Procurement Implementation Assistance****Amendment No C40965a1/6881/29055 TO****Original GRANT AGREEMENT (TECHNICAL ASSISTANCE)****No C40965/6881/29055**

The above-mentioned Grant Agreement is hereby amended as follows :

The Grant (as defined in the Grant Agreement) funded by EBRD Shareholder Special Fund is increased by EUR 210,000.00 up to total of EUR 765.343.00.

This Amendment shall become effective on the date which is the last to occur of :

- (i) The date of signing by the both Parties; and
- (ii) the date on which the Bank receives written notice from the Recipient that this Amendment has been ratified by the corresponding authorities of Egypt and that all the requirements of the Egyptian law with regards to the validity and enforceability of this Amendment have been completed. The Operation Leader of the Bank will confirm to the Recipient in writing the date of receipt of such notice. This amendment shall remain in force unless terminated earlier in accordance with its terms. All other terms and conditions of the original Grant Agreement shall remain unchanged.

For and on behalf of the parties herein I accept the amendments as set out in this document.

FOR THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND
DEVELOPMENT

By:

Name: Dr Heike Harmgart

Title: Managing Director, SEMED

FOR THE MINISTRY OF INTERNATIONAL COOPERATION
OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By:

Name: HE Dr. Rania Al-Mashat

Title: Minister of International Cooperation



قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ بشأن الموافقة على تعديل اتفاق منحة هيئة سكك حديد مصر «برنامج القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات» بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة هيئة سكك حديد مصر «برنامج القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات» بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١,٤٣ فدان تقريباً تعادل ٢٦٠٠٧ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الرزيقات بمركز إسنا بمحافظة الأقصر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة الأقصر لاستخدامها فى إقامة مركز شباب ، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٢٠٠٠ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز إسنا بمحافظة الأقصر، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح محافظة الأقصر، لاستخدامها فى إقامة محطة تحفيف خضراوات وفاكهة بالطاقة الشمسية، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تخصص مساحة ٥ , ٥ فدان تقريباً تعادل ٢٣١١٨م الكائنة ناحية بنها بمحافظة القليوبية،

وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إقامة

نادى للمدنيين والعسكريين ، وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات المقررة فى قانون الموارد

المائية والرى المشار إليه .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص

مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية

لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٢ بتحديد كردونات مدن محافظة جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٢,٣٩ فدان تقريباً تعادل ٢١٠٠٧٩ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية نبق بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة الوطنية للإعلام ، لاستخدامها فى إقامة محطة ميكرويف ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كأراضٍ ذات أهمية عسكرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص

مساحة ٥, ٥٧٢٢ ألف فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة

العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٢٥ فدان تقريباً تعادل ٢٩, ٤٩٥٩ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها في إقامة منطقة لوجستية، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة فى الدعوى التأديبية

رقم ٣ لسنة ٦٨ ق. تأديب بجلسة ٣٠/٣/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعزل السيد المستشار/ د. محمد على محمود هاشم - نائب رئيس مجلس الدولة

من وظيفته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ بهاء محمود حسن حسين زعرب - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٩، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع توسعة
وتطوير شارع محمد فريد بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرارين
رقمى ٢٦٠١ و ٢٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية العقار اللازم لتطوير وتوسعة شارع محمد فريد
بمدينة الأقصر بمحافظة الأقصر ، والكائن بالقطعة ١٦ س من ٤ أصلية بحوض داي الناحية
نمرة ٣ شارع أحمد عرابى ٥٧ - شارع الاسبتالية ٤٥ ، والبالغ مساحته (١٠ ، ٨٠) م^٢ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه وحدوده واسم مالكة الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



المطابـق ابـت الأـمير يـريـة
صـورة الكـلـر و لـيـة لـا يـعـطـا لـها عـند التـطـاؤـل

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع توسعه وتطوير شارع محمد فريد الذى يبدأ من حارة الاستبالية غرباً حتى توسيع شارع عبد المنعم العديسى شرقاً بمدينة الأقصر بإجمالى مساحة ٢١٥٩١م^٢ و ٥٥ ديسيمتراً مربعاً من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع .

كما أنه سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة نص إلى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٨ فقرة جديدة نصها الآتى "بأن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ إجمالى مساحتها ٦٠٠ متر والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين" .

كما أنه سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨ باستبدال نص المادة الثانية المضافة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٨ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٠٨ بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ إجمالى مساحتها ٢٦٦٠٠م^٢ تقريباً اللازمة لتوسعة وتطوير شارع محمد فريد .

حيث إنه وفى إطار مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمحافظة الأقصر المعتمد لإظهار المحافظة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً ، طلبت محافظة الأقصر بكتابها رقم (٥١١) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٨ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨ فى الجزء الخاص بالعقار البالغ مساحته ١٠ , ٢م^٢ من إجمالى مساحة العقارات البالغ مساحتها ٢٦٦٠٠م^٢ التى يشملها هذا القرار ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر .

حيث إنه وبعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وتم تنفيذ أجزاء منه ولم يتم تنفيذ باقى الأجزاء نظراً للظروف والأحداث التى مرت بها البلاد فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ومنها جزء بمساحة ١٠, ٢٨٠ م .

حيث إنه ونظراً لمرور أكثر من عامين على صدور هذا القرار فإن الأمر يستلزم تجديده فى الجزء اللازم حالياً لاستكمال توسعه وتطوير هذا الشارع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار البالغ مساحته ١٠, ٢٨٠ م .

حيث أرفق بكتاب محافظة الأقصر مذكرة تضمنت أنه تم حصر المالك الظاهر للعقار المشار إليه بمعرفة مديرية المساحة بالأقصر وتبين أنه باسم/ حجاج محمد عبد الحكيم (مصرى أمريكى الجنسية) مساحته ١٠, ٨٠ متر مربع كائن بحوض داير الناحية فرة (٣) شارع أحمد عرابى ٧٥ شارع الاسبتالية ٤٥ بالقطعة ١٦س من ٤٠ أصلية بمدينة الأقصر . حيث أرفق كشف بالمالك الظاهر لهذا العقار ، وكذا مخطط إجمالى للمشروع .

حيث تضمنت المذكرة المشار إليها أنه تم التقدير المبدئى لمساحة العقار محل مشروع العقار بمبلغ ٢, ٥٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف جنيه) بمعرفة استشارى من الإدارة العليا للثمين بالهيئة المصرية للمساحة وسوف يتم إيداعه بمديرية المساحة بالأقصر تحت الحساب لحين الانتهاء من التقدير النهائى عملاً بالمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

ولما كان مشروع استكمال توسعه وتطوير شارع الاسبتالية الواقع بين شارع محمد فريد وشارع أحمد عرابى بمدينة الأقصر يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار المذكور .


لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



مديرية المساحة بالأقصر **رو ٤٣٥/٤٤٤**
 مكتب المراجعة والمسائل الموضوع / بخصوص البيع المساحي لبيع ٤٣٥
 كنف ملاك ظاهرين
 كنف ملاك ظاهرين

م	الناحية	الحوض ورقمه	المسطح		نوعه
			ديسمتر	متر	
بندر	الناحية الأقصر	داير	١٠	٨٠	عمارة سكنية مكون من دور أرضي وثلاث طوابق علوية
	الناحية الأقصر	شارع	٤٠		
	الناحية الأقصر	احمد عرابي			
	الناحية الأقصر	٥٧ - ش الاستياليه			
	الناحية الأقصر	٤٥			



يعتمد
 مهندس م. مدير مديرية المساحة بالأقصر
 ٢٠٢٠/٦/٤٤

رئيس المكتب

(Signature)

المختص

(Signature)

٥-٥
 ١٤٣٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة رفع الصرف الصحى بناحية
كفر الشرفا القبلى - مركز شين القناطر - محافظة القليوبية ، والواقع بحوض القطع نمرة (١)
قسم أول فصل ثالث بمسطح (٣) قراريط و(١١) سهم تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى
لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر الشرفا القبلى

مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

أتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر الشرفا القبلى - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها الواقعة بحوض القطع فقرة (١) قسم أول فصل ثالث بمسطح (٣ ط ، ١١ س) تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية رقم (١٥٠ / ٥٠ / ٦٤٦) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة .

وهى كالتالى :

- ١ - موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
 - ٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .
- وتم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيهاً لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٠٢٢/٣/١٠ بتاريخ ٢٤٩٢٢٠٦٠١٣٥٢٠ بخزينة مديرية المساحة بالقليوبية قيمة التعويضات المبدئية .

الأمر يتطلب إصدار قرار منفعة عامة ليتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقاً للقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة
عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار إقامة الوحدات الصحية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة
لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بحوض دايـر الناحية نمرة (١٢) ثانٍ القطعة
رقم (٤٥) ، بمسطح (١٥٨٠م٢) ، وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية "حياة كريمة" التى تستهدف تنمية الريف المصرى ، والارتقاء بالبنية التحتية وتمكين المواطنين اقتصادياً واجتماعياً . طلبت محافظة الغربية بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٧ الموافقة على استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام لقطعة أرض مملوكة للأهالى مساحتها ٢م١٥٨٠ بناحية فرسيس ، حوض داير الناحية نمرة (١٢) ثانٍ ، التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، لصالح وزارة الصحة ، لإنشاء وحدة طب أسرة عليها . أرفق بكتاب المحافظة المشار إليه مذكرة موضح بها قيمة التعويض المبدئى المعد بمعرفة لجنة تشمين الأراضى بالهيئة العامة للمساحة بقيمة ٣٤٨٥٠٠٠ (ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفة البيان .

ولما كان مشروع إنشاء وحدة طب أسرة لصالح وزارة الصحة ، بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .


فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى





١٦٨٩ و١٠

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص الأرض المطلوب نزاع ملكيتها لإقامة مشروع
مركز طب أسرة ضمن مبادرة حياة كريمة بتاحية فرسيس م/ زفتى

السيد / السكرتير عام المساعد لمحافظة الغربية

تحية طيبة وبعد /

كشف الملاك الظاهرين .

م	المحافظة	المركز	الناحية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعه	اسم المالك الظاهر على القطعه	المساحة			ملاحظات
							س	ط	ف	
١	الغربية	زفتى	فرسيس	داير الناحية ١٢ تانى	٤٥	ورثة / محمود الدكاني	-	٩	-	أرض فضاء
								تعادل (١٥٨٠) م ^٢		



 القائم بالعمل /
 رئيس مكتب المراجعة والمسائل
 وكيل القسم
 مدير عام المساحة والغربية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار إقامة الوحدات الصحية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية كفر نواى التابع
لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بالقطع أرقام (ض ٣٨ ، ض ٣٩ ، ض ٤٠)
بحوض داير الناحية نمرة (١١) قسم أول بمسطح (٢١٦٤٥م) ، وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٠ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية "حياة كريمة" التى تستهدف تنمية الريف المصرى ، والإرتقاء بالبنية التحتية وتمكين المواطنين اقتصادياً واجتماعياً .

طلبت محافظة الغربية بكتابها رقم ٦١٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٧ الموافقة على استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام لقطعة أرض مملوكة للأهالى مساحتها ٢م١٦٤٥ بناحية كفر نواى ، حوض داير الناحية نمرة (١١) أول ، قطع أرقام (ض/٣٨ / ض/٣٩ / ض.٤٠) ، التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، لصالح وزارة الصحة لإنشاء وحدة طب أسرة عليها .

أرفق بكتاب المحافظة المشار إليه مذكرة موضح بها قيمة التعويض المبدئى المعد بمعرفة لجنة تسمين الأراضى بالهيئة العامة للمساحة بقيمة ٤٣٦٠٠٠٠ (أربعة ملايين وثلاثمائة وستون ألف جنيه مصرى) .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفه البيان .

ولما كان مشروع إنشاء وحدة طب أسرة ، لصالح وزارة الصحة ، بناحية كفر نواى ، التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .


فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى





٢٠٤٤ ١٦٩٠
الإدارة العامة للمساحة بالغربية
مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص الأرض المطلوب نزع ملكيتها عنها
مشروع وحدة طب أسرة ضمن مبادرة حياة كريمة بتأجيله كمر
لوأى م/ زقنى

السيد / السكرتير عام المساعد لمحافظة الغربية

تحية طيبة وبعد
كشف الملاك الظاهرين

نوع التماس	المساح بالمتر المربع	المساح			اسم الملاك الظاهرين	الحوض	رقم القطعة	التابعة	المركز	المحافظة	س
		ف	ط	م							
أرض قضاء	٢٧١,٠٠	٠٠	٠١	١٣	ورثة / صالح إبراهيم العسوى	داير القاحية قسم أول	٣٨	كفر نوأى	زقنى	الغربية	١
	٣٣٢,٠٠	٠٠	٠١	٢١	موسى شريف أبو العلا		٣٩				٢
	٣٣٢,٠٠	٠٠	٠١	٢١	محمد شريف أبو العلا		٣٩				٣
	٧١٠,٠٠	٠٠	٠٤	٠١	محمد العزب هيبه		٤٠				٤
	١٦٤٥	٠٠	٠٩	٠٨	الاجملى						

٢٠٤٤
وكيل القسم
يعتمد
مشيخو عام المساحة بالغربية

رئيس المكتب
٢٠٤٤

للقائم بالعمل
٢٠٤٤



٢٠٤٤
١٦٩٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار إقامة الوحدات الصحية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية مسجد وصيف
التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بالقطعتين رقمى (٣٥ ، ٣٦)
بحوض التربة نمرة (٩) ، بمسطح (٩) قراربط، و(١٤) سهم ، وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية "حياة كريمة" التى تستهدف تنمية الريف المصرى ، والارتقاء بالبنية التحتية وتمكين المواطنين اقتصادياً واجتماعياً .

طلبت محافظة الغربية بكتابها رقم ٦٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٧ الموافقة على استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام لقطعة أرض مملوكة للأهالى مساحتها (٩ط-١٤س) بناحية مسجد وصيف ، حوض الترعة نمرة (٩) ، قطع أرقام (٣٦/٣٥) ، التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، لصالح وزارة الصحة ، لإنشاء مركز طب أسرة عليها .

أرفق بكتاب المحافظة المشار إليه مذكرة موضح بها قيمة التعويض المبدئى المعد بمعرفة لجنة تسمين الأراضى بالهيئة العامة للمساحة بقيمة ٧٤٠٠٠٠ (سبعمائة وأربعون ألف جنيه مصرى) .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفه البيان .

ولما كان مشروع إنشاء وحدة طب أسرة، لصالح وزارة الصحة، بناحية مسجد وصيف، التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



الإدارة العامة للمساحة بالغربية

مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص الأرض المطلوب نزع ملكيتها لإقامة مشروع

مركز طب اسره ضمن مبادرة حياة كريمه بناحية مسجد وصيف

م/ زقني

السيد / السكرتير عام المساعد لمحافظة الغربية

تحية طيبة وبعد /

كشف الملاك الظاهرين .

م	المحافظة	المركز	الناحية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعه	اسم المالك الظاهر على القطعه	المساحة			ملاحظات
							س	ط	ف	
١	الغربية	زقني	مسجد وصيف	الترعه ٩	القطعه ٣٦	محمد عبد القادر يوسف	٢١	٤	-	أرض مساحه ٢١(٨٥٦)م
٢	الغربية	زقني	مسجد وصيف	الترعه ٩	القطعه ٣٥	عبد الله محمد الخلاق	١٧	٤	-	أرض مساحه ١٧(٨٢٥)م
الإجمالي							١٤	٩	-	١٤(١٦٨١)م

القائم بالعمل /
 رئيس مكتب المراجعة والمسائل
 وكيل القسم
 مدير المساحة بالغربية




طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/١٦ - ٢٠٢١/٢٦٠٩٩

